

8423 - من أحكام السقط - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول انا امرأة حملت وفي الشهر الثالث وزيادة اسبوع فقط الجنين. وانا لا اعلم ما نوع الجميع قال لبعض الناس يجب عليك تسمية هذا الجنين. والذبح له وانا لا اعلم الحكم في ذلك الوقت ولم افعل شيئا فبما - [00:00:00](#)

هذا توجهوني؟ وهل تجب التسمية؟ والحال ما ذكر؟ وهل يجب الذبح؟ جزاكم الله خيرا اذا كان الجنين سقط قبل اربعة اشهر فلا يسمى ولا وليس له عقيقة انما العقيقة والتسمية لمن - [00:00:19](#)

سقط في الخامس او بعده الروح لانه يكون ادميا له حكم الاغراض فيذبح عنه ويسمى ويغسل ويصلى عليه اذا سقط في الخامس وما بعده الروحي فيه اما ما يثبت في الرابع او الثالث - [00:00:40](#)

هذا لا ليس له حكم ولا لكن كانت الخلقة بين فيه يعني قد تبين فيه صفات الادميين يد او رجل او نحو ذلك تكون له حكم النفاس يكون لأمه حكم النباس - [00:01:05](#)

واما هو وليس بحكم الادلة بل يدفن اي مكان ويكفي ولا يغسل ولا لا يكون ادميا ولا يكون له حكم الا اذا كان قد ظهرت في الروح وما بعده نعم اما اذا مات الرابع او في الثالث اذا حلت الرابعة الثالث انما هو لحظة - [00:01:25](#)

قلبنا فيها ونحو ذلك فانها لا تصلي ولا تصوم مدة النفاس اربعين يوم فاقبل ومتى طورت في الاربعين صلت وصانا واذا تمت الاربعين ولو مع هذا لما يكون ذا فساد بعد الرابع عند الفساد تصلي وتصوم وتوضأ لكل صلاة كالمستحابة - [00:01:55](#)

اما ان ظهرت في الاربعين فانها تغتسل وتصلي وقصوم وتحیی زوجها اما ان كان زمن لم يتبين فيه شيء يعني قطعة لحم او دم. نعم. ما فيها شيء. نعم. فهذا لا تدع الصلاة ولا الصوم - [00:02:24](#)

ولا تحرم على زوجها اذا كانت اللحظة التي سقطت ليس فيها حق الانسان نعم فان هذا ذنب لا يعتبر وعليها ان تصلي وتصوم وتحل زوجها وتوضأ لكل صلاة كما هدم توضأ لكل صلاة - [00:02:43](#)

الصحابة جزاكم الله خيرا واحسن - [00:03:06](#)